مسألة فقال العباس هذا الفعل صلاة مشروعة لم لأن العشي من الزوال الى
الغروب على الأصح ولهذا قيل لكل من الظهر والعصر صلاة العشي **وقال النووي**
اول ما وجب الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض قيام الليل في اول المزمل ثم نسخ في آخرها بقوله
فاقرءوا ما تيسر منه ثم صار التطوع ما تيسر الحكم ثم نسخ بالخمس ليلة الاسراء ونسخ وجوب
قيام الليل في حق الامة وبقي الندب لأحاديث كثيرة **واما** في حق المصطفى فلم
ينسخ الوجوب بل هو باق لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة لك على
ما فرض على الامة **و**يحتمل ان مراد النووي ان الوجوب نسخ بالنسبة اليه ايضا
وبقي الاستحباب ثم عاد الوجوب في حقه بالاية المذكورة **واستنبط** منها
نقوم ان الوضوء فرض عند مشروعية الصلاة اول الاسلام قبل الاسراء **قال السهيلي**
هو مذهب العلماء في التلاوة لان اية الوضوء نزلت بالمدينة ولذا سماها عائشة
آية التيمم **وكان** الوضوء فرضا لكل صلاة ثم نسخ ذلك **روى** احمد
وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان المصطفى امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا
او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وامر بالسواك **و**لمسلم
عن بريدة كان المصطفى يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته الا لبيان
الجواز **و**ذهب عكرمة وغيره الى استمرار وجوبه لكل صلاة اخذا بظاهر الاية
واستبعده النووي وتأوله **وزعم** ان الاجماع استقر على عدم الوجوب
ويمكن ان يدعى ان ما يشمل الوجوب والندب فتكون على ظاهرها من العموم **ورد**
الحاكم عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة
بين يديه اذ مكان يجمع بين القبلتين ومنذ ابعد ما صلى الى الكعبة فقد **وعند**
الطبراني من طريق ابن جريج صلى المصطفى اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت

المقدس

المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى
الكعبة انتهى وبعد هجرته [illegible]
ذا القبلة للكعبة الله ونعم الجهة في الصحيحين وغيرهما عن البراء انه صلى الله عليه
وسلم صلى اول ما قدم المدينة قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وانه كان يعجبه ان تكون
قبلته قبل البيت الشريف **و**اخرج الطبري وغيره عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس
ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم وكان
يدعو وينظر الى السماء فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية **و**اخرج الطبري
ايضا عن ابن عباس ان اليهود قالوا انما فنا محمد ودينه قبلتنا فنزلت **و**في حديث البراء
السابق فلما ولي وجهه قبل البيت انكر ذلك السفهاء من اليهود ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها فقال الله تعالى قل لله المشرق والمغرب الاية **و**للنسائي
في رواية انه صلى نحو الكعبة نحو القدس ستة عشر شهرا وفي اخرى سبعة عشر وفي اخرى
الشك **وجمع** الحافظ بان من قال ستة عشر اعتبر الشهور الصحيحة
ومن قال سبعة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا لأن القدوم كان في ربيع
الاول والتحويل في نصف رجب من الثانية **وقال ابن حبان** سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام بناء على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول قال وشذت
روايات ثمانية عشر شهرا وتسعة عشر وثلاثة عشر وشهرين وسنتين **و**من الممكن حملها
على القول بأن يراد شهر من سنة وشهر من اخرى واما بيان انها في اي صلاة
حولت وفي اي مسجد فيأتي ان شاء الله في الفتح

ذكر السابقين الى الاسلام

فاز بشرف معرفتهم يعتقد فضلهم ويبالغ في الثناء عليهم قال تعالى والسابقون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)